CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي

وحدة جمع المعلومات المالية
FINANCIAL INFORMATION UNIT

إرشادات ألإخطار الى وحدة جمع المعلومات المالية

عن العمليات التي يشتبه انها تتعلق بغسل الأموال او تمويل الإرهاب

مدخل أساسي :

تعد الإخطارات عن العمليات المشبوهة التي ترد إلى وحدة جمع المعلومات المالية من وسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتهدف إلى إعلام الوحدة عن أن أموالاً أو ممتلكات لها صلة أو ارتباط بغسل أموال أو أنها تشكل عائدات للجرائم الأصلية أو أن لها صلة أو ارتباط بالإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب أو أنها ستستخدم في القيام بأفعال إرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب، وغالباً ما تكون هذه الأنشطة غير اعتيادية، ولا تتوافر معلومات كافية عنها، أو عن الغرض منها، أو مصادر الأموال المستخدمة فيها، وغير ذلك من عناصر الاشتباه .

وتحرص وحدة جمع المعلومات المالية على أن تقوم الجهات المبلغة بإرسال هذه الإخطارات وفقاً لأعلى معايير الدقة والموضوعية.

وقد قامت الوحدة بإعداد هذه الإرشادات لمساعدة الجهات المبلغة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإخطار عن العمليات المشبوهة بالشكل الذي يتوافق مع القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته والتعليمات النافذة والمعايير الدولية المتعلقة بذلك.

الجهات التي يتعين عليها الإخطار عن العمليات المشبوهة بغسل الأموال او تمويل الإرهاب :

وفقاً للقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته تلتزم الجهات الآتية بإخطار وحدة جمع المعلومات المالية عن العمليات التي يشتبه أنها تتضمن غسل أموال و/أو تمويل إرهاب فور الاشتباه، سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم، وهي:-

أولاً:- المؤسسات المالية:

وهي أي مؤسسة مالية تمارس أياً من الأنشطة أو العمليات لصالح العملاء أو لحسابهم أيا كان شكلها القانوني سواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية والتي تمارس أي من الأعمال التالية:

أ - قبول الودائع بجميع أنواعها.

ب - منح الائتمان بجميع أنواعه.

ج - التأجير التمويلي.

د - تحويل الأموال.

ه - صرف العملات واستبدالها.

و - إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والائتمان والشيكات والصكوك وأي أعمال مصرفية أخرى منصوص عليها في القانون التجاري النافذ.

ز - الضمانات والتعهدات المالية بما في ذلك التمويل العقاري والتخصيم.

ح - التعامل في أدوات السوق النقدي وسوق رأس المال بيعا وشراء بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وفى أسواق الصرف الآنية والآجلة.

ط - التعامل في الأوراق المالية بما في ذلك أذون الخزانة.

ي - تقديم الخدمات الإدارية والاستشارية للمحافظ الاستثمارية وخدمات أمناء الاستثمار.

ك - إدارة وحفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة.

ل - التأمين على الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر استثماري.

ثانياً:- المؤسسات غير المالية والمهن المُعيَّنة:

و هي أي مؤسسة تمارس أياً من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العملاء أو لحسابهم ، أيا كان شكلها القانوني سواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية وتشمل مايلي:

أ - سمسرة العقارات

ب - تجارة المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وكتاب وأمناء التوثيق.

ج - أعمال المحاماة أو المحاسبة من خلال مكاتب خاصة.

د - خدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها.

ثالثاً:- جهات الرقابة والإشراف:

وهي الجهات الآتية كل في نطاق اختصاصها:

أ) الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

ب) البنك المركزي اليمني.

ج) وزارة الصناعة والتجارة.

د) وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

ه) الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.

و) الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس.

ز) وزارة العدل.

ح) وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

ط) مصلحة الجمارك.

وبذلك تكون الجهات الملزمة بإخطار الوحدة بالعمليات التي يشتبه انها تتضمن غسل اموال او تمويل ارهاب وفقا للقانون رقم (1) لسنة 2010 م وتعديلاته على النحو الأتي:-

1 -البنوك التجارية والمصارف الاسلامية وبنوك ومصارف التمويل الاصغر وجميع البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية المرخص لها من البنك المركزي بكافة انواعها وتخصصاتها.

2 -شركات ومكاتب ومحلات الصرافة.

3 -شركات تحويل الاموال والقيم.

4 -شركات التامين واعادة التامين.

5 -الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي.

6 -الشركات والمنشأءات والافراد الذين يعملون في مجال سمسرة العقارات.

7 -تجار الذهب والمعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة سواء الشركات او الافراد.

8 -الموثقين والأمناء و كتاب العدل.

9 -المحامون الذين يزاولون نشاط المحاماة من خلال مكاتب خاصة.

10 - المحاسبون الذين يزاولون نشاط المحاسبة من خلال مكاتب خاصة.

11 - شركات الخدمات المالية والاستثمارية والشركات التي تقوم بخدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها.

12 - الشركات والافراد والجهات التي ينطبق عليها الاوصاف المحددة في المادة (2) من القانون رقم (1) لسنة 2010م باعتبارها مؤسسات مالية او غير مالية او مهن معينة او جهات اخرى.

13 - الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

14 - البنك المركزي اليمني.

15 - وزارة الصناعة والتجارة.

16 - وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

17 - الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.

18 - الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس.

19 - وزارة العدل.

20 - وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

21 - مصلحة الجمارك.

وجوب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة :

على الجهات الملزمة بالإبلاغ التي تشتبه أو تتوفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً أو ممتلكات لها صلة أو ارتباط بغسل أموال أو أنها تشكل عائدات للجرائم الأصلية الواردة في المادة (3) من القانون رقم (1) لسنة 2010م وتعديلاته ، أو أن لها صلة أو ارتباط بالإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب أو أنها ستستخدم في القيام بأفعال إرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب، أن تبلغ الوحدة فوراً عن هذه العمليات سواءً تمت أم لم تتم ، وقد اوجب القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على عشرة ملايين ريال كل من يخالف من المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة هذا الالتزام.

و يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال:-

كل من يأتي فعلاً من الأفعال الآتية سواء وقع الفعل داخل أو خارج الجمهورية:

1 - تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض أخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منه، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2 - أخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أوكيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

3 - اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

ويمكن استخلاص العلم المشار إليه في بنود الفقرة (أ) من الظروف الواقعية الموضوعية.

أ - كما يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من شرع أو شارك أو حرض أو أمر أو تواطأ أو تآمر أو قدم مشورة أو ساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود (1 ، 2 ، 3) من الفقرة (أ).

ب - تعتبر الأفعال المحددة في البنود (1 ، 2 ، 3) من الفقرة (أ) جرائم غسل أموال وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم الأصلية التالية:

1 - المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.

2 - الإرهاب بما في ذلك تمويل الإرهاب.

3 - الرق والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

4 - الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.

5 - زراعة وتصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها.

6 - الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر.

7 - الاتجار بالسلع المسروقة والاتجار غير المشروع بالسلع الأخرى.

8 - الفساد والرشوة.

9 - النصب والاحتيال والغش.

10 - التزوير والتزييف بما فيها تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف العملات وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف البضائع والقرصنة عليها وتزييف الأختام والعلامات الرسمية والأسناد العامة وما في حكمها وتزييف العلامات التجارية.

11 - جرائم البيئة.

12 - القتل وإحداث جروح جسدية جسيمة.

13 - خطف وأخذ واحتجاز الرهائن وتقييد حرياتهم.

14 - السطو والسرقة والاستيلاء على أموال عامة أو خاصة.

15 - التهريب بما فيها التهريب الجمركي والتهرب الضريبي وتهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.

16 - الجرائم الضريبية .

17 - الابتزاز.

18 - القرصنة.

19 - التحايل والتستر التجاري والتلاعب بالأسواق بما في ذلك الأسواق المالية والاتجار في أدواتها من قبل المطلعين بناءً على معلومات غير معلنة.

20 - الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

21 - كافة الجرائم التي لم يرد ذكرها أعلاه و المعاقب عليها بمقتضى أحكام القوانين النافذة.

ج - تشمل الجرائم الأصلية المبينة في الفقرة (أ) الجرائم الأصلية التي ترتكب خارج الجمهورية إذا كانت تشكل جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها وتشكل في ذات الوقت جريمة وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية.

د - تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتحصل منها المال، ولايشترط حصول إدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لاثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة.

بينما يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من :

أ - يجمع أو يقدم أموالا أو يؤمِّن الحصول عليها أو ينقلها عمداً وبإرادته بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواءً كانت من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بنية استخدامها أو مع علمه بأنها ستقدم لمنظمة إرهابية أو هيئة أو جمعية إرهابية أو لإرهابي أو لفعل إرهابي، ويمكن استنتاج العلم من الظروف الواقعية الموضوعية، وتبقى المسئولية الجنائية قائمة سواءً استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أو لم تستخدم وسواءً وقعت هذه الافعال داخل الجمهورية أو خارجها.

ب - يشرع أو يشارك أو يحرض أو يأمر أو يتواطأ أو يتآمر أو يقدم مشورة أو يساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ).

ج - ينظم ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(أ) أو الفقرة (د).

د - يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار اليها في الفقرة (أ) وتكون هذه المشاركة عمديه وتنفذ بهدف:

1 - توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة ، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ).

2 - ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في الفقرة (أ).

الإجراءات الداخلية للإخطار:

- يتعين على الجهة المبلغة أن تعمل على الحصول على معلومات كافية عن العملاء وأنشطتهم التي يمارسونها وفقا للقانون ، وربطها مع البيانات المأخوذة من اجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء وأنشطتهم، والتعرف على الأنشطة التي تعتبر مؤشرات اشتباه، وتستعين في ذلك بما تصدره جهات الرقابة والإشراف من تعليمات ومؤشرات واتجاهات لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي يساعد على إكتشاف العمليات المشبوهة عند حدوثها.

- يجب إعداد تقرير داخلي عن العملية المشبوهة وينبغي على الجهة المبلغة إتخاذ إجراءات مناسبة للموازنة بين إجراء التحليلات الداخلية، والقيام بابلاغ وحدة جمع المعلومات المالية عن العملية المشبوهة في الوقت المناسب .
- ينبغي دراسة التقرير الداخلي بشكل جيد وذلك لتحديد ما إذا كان يتضمن دلائل على الإشتباه في غسل الأموال اوتمويل الإرهاب و يمكن التوصل إلى هذه الدلائل من الظروف المحيطة بالعملية المشبوهة .
- أن قيام الموظف المسئول بالوفاء بإلتزاماته الوظيفية ودراسة كل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمعاملة المالية، سيمكنه من إكتشاف الدلائل على وجود عملية مشبوهة ومن ثم إتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها، وعلى العكس من ذلك إذا لم يقم الموظف بأداء واجبه في إكتشاف الدلائل على وجود عملية مشبوهة ومن ثم إتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها مع إفتراض وجودها سيترتب عليه إلتزامات قانونية.
- يرتبط الاشتباه بالتقييم الذاتي والشخصي للمسئول عن فحص العملية المشبوهة ويقوم على وجود دلائل على الإقتناع إلا أنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي ، فالإشتباه يعني وجود شك أو إرتياب في بعض الدلائل على حدوث عملية غسل الأموال اوتمويل الإرهاب أو أنها على وشك الحدوث .
- ينبغي على الجهة المبلغة عند فحص العمليات المشبوهة أن تبني إستنتاجاتها على أسس موضوعية وأن تدرس بعناية كافة الظروف والدلائل المتعلقة بها .
- يجب على الجهات الملزمة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة إستخدام احد النماذج المرفقة بهذه الارشادات عند اخطار الوحدة بالعملية المشبوهة بعد افراغة على النموذج الرسمي لمذكرات الجهة.
- يتعين على الجهة المبلغة تعبئة النماذج بالمعلومات الدقيقة والكافية عن العملية المشبوهة.
- تعتمد دقة وموضوعية إخطارات الع مليات المشبوهة على نوعية المعلومات التي يتم إدراجها في نماذج الإخطار.

- ينبغي على الجهة المبلغة أن تحدد بوضوح الأساس الذي تم الإعتماد عليه في تحديد الإشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يتعين عليها ذكر معلومات كافية عن العملاء أو العمليات أو الأنشطة موضع الإشتباه كما هي مبينة في سجلاتها وارفاق المستندات المتوفرة لديها .

آلية إرسال إخطارات العمليات المشبوهة :

ترسل إخطارات العمليات المشبوهة باحد الوسائل الآتية :

- عبر النظام الإلكتروني الخاص بوحدة جمع المعلومات المالية.
- بإستخدام البريد الإلكتروني لوحدة جمع المعلومات المالية وهو:-

info@fiu-ye.com

- بالبريد الممتاز على العنوان التالي :
  - وحدة جمع المعلومات المالية
  - البنك المركزي اليمني

- الحضور الشخصي الى الوحدة والتسليم يدا بيد.
- عبر الفاكس باستخدام الرقم :

- ويمكن للجهة المبلغة إخطار وحدة جمع المعلومات المالية عن العمليات المشبوهة بإستخدام الهاتف على الرقم :
- على أن يقتصر ذلك على الحالات الطارئة التي تستدعي ذلك ، وتعد الحالات التي تتعلق بتمويل الارهاب والحالات التي تتجاوز حدود الإشتباه وتصل إلى درجة العلم أو الجزم بوجود غسل الأموال اوتمويل الإرهاب من الحالات الطارئة ويتعين على الجهة المبلغة عن العمليات المشبوهة إعتماداً على الهاتف أن تقوم على وجه السرعة بتعزيز إبلاغها بإخطار كتابي مرفق بالمستندات.

النتائج المترتبة على العمليات التي تم الاخطار عنها :

يجوز للجهة المبلغة إيقاف أو إنهاء العلاقات المالية القائمة بينها وبين الشخص المبلغ عنه بقصد تجنب المخاطر المترتبة على إستمرار هذه العلاقة او لأسباب تجارية اخرى.

و يشترط في هذه الحالة عدم تنبيه الشخص أو إعلامه عن قيام الجهة بإتخاذ إجراءات ضده وذلك إعمالاً لأحكام المادة (15) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب التي تحظر على كل من يباشر عمل فى المؤسسات المالية وغير المالية الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة كانت للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التى تتخذ فى شأن العمليات المشتبه فى أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو بتمويل إرهاب، ويرتب القانون على ذلك عقوبات منصوص عليها في المادة (43) فقرة (أ).

وعندما تقرر الجهة المبلغة إنهاء العلاقة بينها وبين العميل المشتبه فيه يجب عليها أن تقوم بذلك بالتنسيق مع وحدة جمع المعلومات المالية في ذلك.

الإجراءات التي تقوم بها وحدة جمع المعلومات المالية حيال إخطارات العمليات المشبوهة:

بعد تلقي الوحدة لإخطار عن عملية مشبوهة في غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب تقوم بإجراء التحليلات المالية اللازمة لتقييم الأسس التي قام عليها الإشتباه، ولها طلب أية معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها، ويتعين على الملتزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بتلك المعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ طلبها ما لم تحدد الوحدة مدة أخرى، وعلى النموذج الذي تقره الوحدة، وفى الأحوال الطارئة يجوز للوحدة أن تحدد مدة أقصر ، ويجوز للوحدة أن تطلب من تلك الجهات تزويدها بالمستندات والوثائق التي قد تحتاج إليها عند إجراء التحليلات ، ويتعين على الجهات المبلغة أن تتعاون مع وحدة جمع المعلومات المالية في هذا الصدد ويتم ادخال البيانات الواردة في كل اخطار في قاعدة البيانات الخاصة بالوحدة وإتاحة هذه المعلومات للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وتقوم الوحدة بإحالة النتائج التي تتوصل اليها للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء.

وعندما يتوفر للوحدة مؤشرات جدية عن وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها ، تقوم الوحدة بإحالة تلك النتائج للنيابة العامة ، مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها .

التغذية العكسيـة :

تقوم الوحدة بنشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإهارب كما تقوم الوحدة بتزويد الجهات المبلغة بالمعلومات الإرتجاعية والقرارات التي اتخذت بشأن الإخطارات عن العمليات المشبوهة التي أستلمتها منها و تزويد تلك الجهات ايضاً بالمعلومات الخاصة بالدراسات والبحوث التي تجريها عن إخطارات العمليات المشبوهة، والإتجاهات العامة، والتقنيات الحديثة والمؤشرات الإحصائية التي يتم التوصل إليها وغير ذلك من المعلومات التي تساهم في زيادة الوعي وتحسين

الأداء لدى موظفي هذه الجهات ، كما تساعد الجهات المبلغة في اتخاذ الاجراء المناسب بشأن العمليات التي يتم الابلاغ عنها.

عقوبة جريمة غسل الأموال وتمويل الارهاب :

فرض القانون رقم (1) لسنة 2010م بشان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته عقوبات بحق الشخصيات الطبيعية أو الإعتبارية التي ترتكب جريمة غسل الأموال او تمويل الارهاب، وذلك على النحو التالي:

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب جريمة غسل أموال المنصوص عليها في المادة (3) من القانون.
- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (4) من القانون.
- في حال الإدانة بارتكاب أي جريمة من الجرائم المبينة في المادتين (3 ، 4) من القانون أو أي جريمة أصلية، ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، تصدر المحكمة المختصة حكماً بمصادرة:

- الأموال التي تشكل متحصلات جريمة، بما فيها المتحصلات التي اختلطت بممتلكات أخرى، أو ممتلكات تعادل قيمة تلك المتحصلات.
- الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.
- الأموال التي تشكل عائدات ومنافع أخرى متأتية من تلك الأموال أو الممتلكات أو من متحصلات الجريمة.
- وسائط وأدوات ارتكاب الجريمة.
- الأموال المشار إليها في الفقرات السابقة ، والتي تم التصرف فيها إلى أي طرف ، إلا إذا تبين للمحكمة أنه قد اكتسبها مقابل دفع ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناءً على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

- وتكون المصادرة بموجب حكم قضائي بات لمصلحة الخزينة العامة للدولة.
- للمحكمة الحكم بأي عقوبة تكميلية وفقاً للقوانين النافذة.
- وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو من خلال منظمة إرهابية أو إذا أرتكبت الجريمة كجزء من أعمال إجرامية أخرى أو استغلال للسلطات أو النفوذ.
- يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة ملايين ريال كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لصالحه أو بأسمه من قبل شخص طبيعي يشغل موقعاً قيادياً فيه أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابة عنه أو مخول بممارسة السلطة فيه، وذلك بصرف النظر عما إذا أدين الشخص الطبيعي بارتكاب الجريمة من عدمه.
- لاتمنع العقوبة المقررة للشخص الاعتباري وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة من معاقبة الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب اخلاله بواجبات وظيفته أو إذا كان ناتجاً عن اهماله واجبات الوظيفة.
- يجوز للمحكمة الحكم على الشخص الاعتباري باحدى العقوبات التكميلية التالية:
- وقف مزاولة المهنة أو النشاط.
- الغاء ترخيص مزاولة المهنة أو النشاط.
- اغلاق محل مزاولة المهنة أو النشاط أو المرافق التابعة له التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة.
- تصفية أعماله.
- وضعه تحت الحراسة القضائية وفقاً لأحكام القوانين النافذة.
- نشر حكم الادانة الصادر بشأنه.

- و يعفى من العقوبات الأصلية المقررة في القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها.

- وللمخالفين لاحكام القانون والمقصرين في اتخاذ الاجراءات جاء القانون بعقوبات تنص على الاتي:-

- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لاتزيد على عشرة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المواد (6، 13، 15، 17 فقرة "ج"، 17 مكرر فقرة "ج"، 18، 20، 23، 25) من القانون.
- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بالغرامة التي لاتزيد على خمسة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المادتين (12، 31 فقرة "ج") .
- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بالغرامة التي لاتزيد على مليون ريال كل من يخالف أحكام المواد (7، 8، 9، 10، 11) من القانون.
- إضافة إلى العقوبات الواردة أعلاه يجوز للمحكمة الحكم بأحدى العقوبات التكميلية الآتية:
- الغاء الترخيص.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- تغيير المدراء أو تقييد صلاحياتهم.
- نشر الحكم الصادر بشأنه.
- أي عقوبات تكميلية أخرى.

قواعد سرية المعلومات الخاصة بالإخطارات، والمعاملات، والأشخاص المشتبه في علاقتهم بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يلتزم العاملون بجهات الرقابة والأشراف، والمؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة، وجهات إنفاذ القانون ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند قيامهم بالاخطار بالاتي :

1 -المحافظة على سرية الأعمال والبيانات والمعلومات ذات الصلة بالإخطارات ، والمعاملات والأشخاص المشتبه في علاقتهم بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي يتسنى لهم الإطلاع عليها بحكم عملهم ، وكذلك المحافظة على سرية الإخطارات الواردة للوحدة وعدم إفشاء أي من بياناتها إلا ما سبق إتاحته للجمهور عن طريق النشر أو تلك التي سبق الكشف عنها بطرق مشروعة وعليهم في هذا الصدد الالتزام تحديداً بما يلي :-

- أن لا يفضوا بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظائفهم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق الصحف أو غير ها من طرق النشر إلا إذا كان مصرحاً لهم بذلك كتابة من الشخص المخول قانونا .
- أن لا يفشوا الأمور التي يطلعوا عليها بحكم وظائفهم سواء كانت سرية بطبيعتها أوبموجب تعليمات تقضى بذلك ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائماً حتى بعد ترك الموظف لوظيفته.
- أن لا يحتفظ وا لانفسه م - خارج مكان العمل - بأصل او بصورة طبق الاصل لأ ي ورقة من الأوراق ذات الصلة بالإخطارات، والبيانات، والمعاملات، أو ما يقوم مقامه ما أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل مكلفين به شخصياً .
- عدم ترديد الإشاعات، أو نقل الأخبار والمعلومات داخل جهة عمله م أو خارجه لأي شخص ولأي سبب.
- تجنب الكشف غير المقصود عن المعلومات من خلال الحذر أثناء الحوارات العابرة التي قد يتم التفوه بها في المصاعد وعلى الهواتف الثابتة أو المتحركة، أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو في المحافل والمناسبات الاجتماعية او غيرها.
- وجوب الاتصال برئيس وحدة جمع المعلومات المالية في حالة وجود أدنى شك عن حساسية المعلومات التي بحوزتهم.
- أن يؤدوا العمل المنوط بهم والخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنفسهم بدقة وكفاءة وأمانة و لا يجوز لهم تكليف آخرين ممن ليسوا لهم صلة بذلك بالقيام به .

2 -عدم مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها داخل الجمهورية اليمنية والمنظمة لسرية المعلومات الخاصة بجهات عملهم، وكذلك التعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذ القوانين واللوائح ، أو الامتناع عن تنفيذها .

3 -أن ينفذوا ما يصدر إليه م من أوامر خاصة بالمحافظة على سرية الإخطارات، والمعلومات والبيانات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدقة وأمانة وكفاءة وذلك طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الوحدة .

4 -أن يتعاونوا مع زملائه م في أداء الواجبات المنوطة به م ، وغيرها من الواجبات اللازمة لإنجاز أعمال الوحدة .

5 -أن يتبعوا النظم التي تضعها جهة عمله م لتنمية وتطوير مهاراته م مهنياً أو لتأهيله م للقيام بعمل يتفق مع تطور منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6 -عدم الجمع بين الوظيفة الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك إفشاء سرية المعلومات الخاصة بمكافحة غسل الأ موال وتمويل الإرهاب، أو الإضرار بأداء واجباته الوظيفية ذات الصلة بهذه المكافحة ، أو كان غير متفق مع مقتضيات الحفاظ على سرية العمل المكلف به .

إرشادات عامة بشأن ملء نماذج الإخطارات عن العمليات المشبوهة

يجب إتباع التعليمات التالية عند ملء النماذج المبينة في هذا الدليل:

1 -يراعى بقدر الامكان ملء النماذج باستخدام الحاسب الآلي حيث يمكن تحميل النماذج بكافة انواعها من الموقع الالكتروني الخاص بوحدة جمع المعلومات المالية ، وفي حال تعذر ذلك يراعى ملء النموذج يدوياً بحروف واضحة وخط واضح ومقروء دون لبس.

2 -يرسل النموذج إلى رئيس وحدة جمع المعلومات المالية موقعاً من قبل مسئول وحدة الامتثال او المختص في الجهة.

3 -يتم تسليم الإخطار باليد إلى وحدة جمع المعلومات المالية وفي حالات الضرورة التي تتطلب سرعة إخطار الوحدة بشكل عاجل يرسل النموذج عن طريق الفاكس على أن يعقبه في ذات اليوم إرسال الأصل إلى الوحدة، علماً أن عنوان الوحدة هو:

وحدة جمع المعلومات المالية
البنك المركزي اليمني

البريد الإلكتـروني

info@fiu-ye.com

4- يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به .

5- يتم استيفاء البيانات بالنسبة للشخص الطبيعي من واقع مستند إثبات الشخصية، وبالنسبة للشخص الاعتباري من واقع بيانات شهادة التسجيل لدى الجهة المختصة.

6- في حال التعامل مع شخص بالنيابة عن العميل، تُذكر بيانات هذا الشخص ويجب التأكد من المستندات الأصلية لتفويض هذا الشخص مع ضرورة الاحتفاظ بصورة منها بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية الأصيل (المستفيد الحقيقي).

7- في حال وجود أكثر من شخص مفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري يراعى ذكرهم جميعاً .

8 -في حالة تعدد الاختيارات توضع علامة ( ) على الاختيار المطلوب.

9 -يرفق بالإخطار صوراً عن كافة المستندات المتوفرة واللازمة لمساعدة الوحدة في القيام بعملها.

10 - في حال كان الإخطار تعديلاً لإخطار سابق يتم ملء المعلومات التي يراد تعديلها فقط على نموذج فارغ مع ضرورة الإشارة إلى تاريخ الإخطار الأصلي واسم المشتبه به.

11 - ينبغي عدم استعمال صورة النماذج التي تحمل شعار وحدة جمع المعلومات المالية الموجودة في هذه الارشادات وانما يتم افراغها على نماذج تحمل الشكل الرسمي لمذكرات الجهة المبلغة.

والله ولي التوفيق

..انتهى..